كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
القواعد الواجب إتباعها عند تنفيذ إجراءات
النقل فيما بين وحدات الجهاز الادارى للدولة

سبق أن أذاع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتاب الدوري رقم (٧ لسنة ٢٠٠٤) بشأن الضوابط الحاكمة للنقل بين وحدات الجهاز الادارى للدولة ٠

وقد تلاحظ للجهاز تقدم بعض العاملين بشكاوى يتضررون فيها من عدم قيام الجهات التي تقرر نقلهم إليها بتمكينهم من استلام العمل بها بالرغم من موافقة لجنتي شئون العاملين بكلا الجهتين على النقل وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية طبقا لما تضمنته القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والتأشيرات العامة للموازنة .

وانطلاقا من دور الجهاز في المعاونة في حل مشاكل العاملين و تأكيدا لدوره في ممارسة اختصاصاته بالنسبة للوحدات التي يتألف منها الجهاز الادارى للدولة فإن على الوحدات الادارية ضرورة الإلتزام بالقواعد التالية عند تنفيذ قرارات نقل العاملين من جهه الى أخرى :-

١. يعتبر العامل منقولا من التاريخ الذي يصدر به قرار من السلطة وبعد موافقة لجنتي شئون العاملين في الجهة المنقول منها واليها العامل ومعتمدة من السلطة المختصة فى كل من الجهتين و موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وصدور القرار بالنقل من السلطة المختصة بالجهة المنقول منها ويعتبر العامل منقولا من تاريخ هذا القرار مع التنبيه بسرعة إخلاء طرفه ٠
٢. على الجهة المنقول إليها العامل سرعة تمكينه من استلام العمل استقرارا للمراكز القانونية على ضوء الموافقات الواردة لها بالنقل والمشار إليها بالبند (١) حيث أن تراخى الجهة المنقول إليها في تسليم العمل بعد هذا التاريخ يترتب عليه أن السلطة المختصة في الجهة المنقول منها تفقد ولايتها على العامل المنقول من تاريخ قرار النقل ويعد أي قرار يصدر منها بعد هذا التاريخ في شأن العامل المنقول صادر من سلطة غير مختصة ٠

أكون شاكرا لسيادتكم التفضل بالتنبية على الوحدات التابعة لسيادتكم بالالتزام الكامل بما جاء بتلك القواعد والعمل على سرعة تنفيذها ٠

تحريرا فى / /٢٠٠٧

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
السادة مدير ومديريات التنظيم والإدارة